اوفا بيه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة
وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة
خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع
فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون في
الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربط
وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة ولا تصح قدوة
معتقد حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن
شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره
فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا
بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما
اجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم او ظن كونه
ماموما لم يصح اقتداؤه به ايضا ومحله كما قاله الزركشي
عند هجومه فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن
غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم
ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة
للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا
لان مدار الماموميه على النية لا غير وهي لا يطلع عليها

الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقتصد النكوت
نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه انه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام
الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام
بانه يرى انه متلاعب في القصد ونحوه فلا تتم منه نية
صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده ويجاب
بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح
ان العبرة بعقيدة الامام لا الماموم ولا يشكل على ما تقرر حكمنا
باستعمال ما به وعدم مفارقته عند سجوده لص وكلا
قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز
له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم
هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم
فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه
وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا
عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل
والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما اقدم عليه
فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه
يستوي في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة
لم يصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم

او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1